

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات متحف الكتاب المدرسي

الصدارة بالاستناد للمادة ٦ / و

من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات متحف الكتاب المدرسي لسنة ٢٠٠٦ ،

ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الكتاب المدرسي : الكتاب المدرسي المقرر استعماله للتدريس في المؤسسات

التعليمية في المملكة ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً

لأحكام قانون التربية والتعليم .

المتحف : متحف الكتاب المدرسي المنشأ بموجب هذه التعليمات .

اللجنة : اللجنة المشرفة على إدارة المتحف المشكلة بموجب هذه التعليمات .

الوثائق التربوية : وهي المذكرات المدرسية والأدلة والكراسات والمطبوعات والنشرات

والصور التربوية وأية أوراق أو أفلام أو برامج تلفزيونية

أو إذاعية أو إلكترونية تشمل نشاط أو فعالية لها علاقة

بغايات وأهداف المتحف .

المادة (٣) : يؤسس في الوزارة متحف الكتاب المدرسي يكون تابعاً لإدارة المناهج والكتب المدرسية فنياً وإدارياً لمديرية التربية والتعليم لقصبة السلط ، ويحدد مركزه في مدينة السلط .

المادة (٤) : تحدد مهام المتحف بما يلي :

- أ- يضم المتحف الكتب المدرسية التي استعملت للتدريس في مدارس المملكة وفلسطين منذ عام ١٩٢١ .
- ب- يكون هذا المتحف مركزاً لوثائق الوزارة ذات الطابع التاريخي المتعلقة بالتعليم في الأردن .
- ج- يحتفظ المتحف بثلاث نسخ من كل كتاب مدرسي أو وثيقة مدرسية تصدرها الوزارة .
- د- يكون المتحف مصدراً رئيسياً للمعلومات لأغراض البحث العلمي .
- هـ- يكون المتحف معرضاً دائماً للمهتمين بالشأن التربوي والمناهج والكتب المدرسي في الأردن وخارجه .
- و- استقبال الوفود الرسمية المحلية والخارجية .
- ز- جمع وحفظ الوثائق التربوية حيثما كانت ومن أي مصدر .
- ح- العمل على صيانة التراث التاريخي للتربية والتعليم والثقافة التعليمية .

المادة (٥) :

أ (تشكل لجنة عليا للإشراف على المتحف على النحو التالي :

- | | |
|--|-----------------|
| ١. الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية | رئيساً . |
| ٢. مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية | نائباً للرئيس . |
| ٣. مدير إدارة الشؤون القانونية | عضواً . |
| ٤. مدير إدارة البحث والتطوير التربوي | عضواً . |
| ٥. مدير المناهج | عضواً . |
| ٦. مدير الكتب المدرسية | عضواً . |
| ٧. رئيس قسم التوثيق التربوي | عضواً . |
| ٨. رئيس قسم المكتبات والمطبوعة | عضواً ومقرراً . |

ب (يتولى المجلس المهام التالية :

١. رسم السياسة العامة للمتحف ووضع الأسس والقواعد التي تنظم عمل المتحف وإنفاق أمواله.
٢. تشجيع البحث العلمي في مجالات تطور المناهج والكتب المدرسية .
٣. يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر وأخرى إستثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه .
٤. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس .
٥. يجوز للمجلس أن يدعو من يريد للاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
٦. التنسيب بتعيين موظفي المتحف حسب مقتضيات العمل .

المادة (٦) :

أ (يشرف على إدارة المتحف لجنة تسمى لجنة متحف الكتاب المدرسي على النحو التالي :

- | | |
|-------------------------------------|----------------------|
| ١. مدير التربية والتعليم في المنطقة | رئيساً . |
| ٢. مدير الكتب المدرسية | عضواً . |
| ٣. مندوب مؤسسة إعمار السلط | عضواً . |
| ٤. مندوب جامعة البلقاء التطبيقية | عضواً . |
| ٥. رئيس قسم التوثيق في الوزارة | عضواً . |
| ٦. مدير مدرسة ثانوية | عضواً . |
| ٧. أمين المتحف / برتبة رئيس قسم | عضواً وأميناً للسر . |

ب) تتولى اللجنة المهام التالية :

- ١ . تنفيذ السياسة العامة للمتحف .
- ٢ . تسهيل مهمة الباحثين وتشجيعهم للقيام بالبحوث المتعلقة بتطور الكتاب المدرسي والوثائق المتعلقة به .
- ٣ . العمل على رفد وإثراء المتحف بالكتب المدرسية الحديثة .
- ٤ . إعداد برامج الزيارات الرسمية للوفود والمهتمين .
- ٥ . توثيق التاريخ التربوي في الأردن .
- ٦ . الاهتمام بإبراز مرجعية المتحف في الشؤون التربوية .
- ٧ . تحديد رسوم الزيارات الرسمية للوفود والمدارس والجامعات للمتحف والإشراف على إيداعها في البنك باسم متحف الكتاب المدرسي وإنفاقها حسب الأصول المالية .
- ٨ . الاهتمام بإبراز دور التربويين القدامى .

ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة بالشهر ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره (٥) أعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الصوت الذي بجانبه الرئيس .

المادة (٧) : تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ .

الدكتور خالد طوقان
وزير التربية والتعليم